

جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة .
أي شيء يجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها؟ فقل دية لأسنانه . أشباه . والله
تعالى أعلم بالصواب .

كتاب الديات

الدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل للنفس، لا تسمية للمفعول
بالمصدر، لأنه من المنقولات الشرعية. والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس
(دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لبون وحقة إلى جذعة)
بإدخال الغاية (وهي) الدية (المغلظة لا غير و) الدية

رحمتي . قوله: (جنين خرج رأسه) أي فقطعه كما هو موجود في بعض النسخ «ففيه الغرة»
أي خمسمائة درهم نصف عشر الدية، وعبرة الأشباه: خرج رأسه فقطع أذنه ولم يمت
ففيه نصف الدية، وإن قطع رأسه ففيه الغرة ا هـ .

واعلم أن هذا كله إذا استهل ولم يخرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين، فإن
استهل وخرج منه ذلك ففيه القود في القتل والقطع كما قدمناه أول الجنايات عن المجتبي
والتاترخانية . قوله: (فقل دية الأسنان) سيأتي بيانه قريباً، وهذا من لطافته حيث يدخل
على كل كتاب بمسألة تناسبه غالباً . والله تعالى أعلم .

كتاب الديات

قدم القصاص لأنه الأصل وصيانة الحياة والأنفس فيه أقوى، والدية كالخلف له
ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ وما في معناه . معراج . قوله: (الدية في الشرع النخ) وفي
اللغة مصدر ودى القاتل المقتول: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، والتاء في
آخرها عوض عن الواو في أولها كالعدة . قوله: (الذي هو بدل النفس) زاد الإتياني: أو
الطرف . قوله: (لا تسمية للمفعول النخ) كذا قال ابن الكمال راداً على الزيلعي وغيره .

والحاصل: أنه مجاز في اللغة حقيقة في العرف كما قال النحويون في إطلاق اللفظ
على الملفوظ، والمقصود بيان المعنى العرفي الحقيقي، والحقائق لا يطلب لها أصل، وبيان
أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى اللغوي المجازي، فتأمل . قوله: (والأرش
اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل . قهستاني .
قوله: (أرباعاً) حال من مائة أو من الإبل: أي مقسمة من كل نوع من الأنواع الآتية ربع
المائة . قوله: (من بنت مخاض) هي التي طعنت في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة
والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة . قوله: (وهي الدية المغلظة لا غير) اعلم أن عبارات
المتون هنا مختلفة المفهوم، فظاهر الهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية في شبه العمد

(في الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق) وقال الشافعي: اثنا عشر ألفاً، وقالوا: منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء هو المختار (وكفارتهما) أي الخطأ وشبه العمدة

لا تكون من غير الإبل، وهو ظاهر عبارة المصنف هنا أيضاً، وعليه فالتغليظ ظاهر لعدم التخيير، وظاهر الوقاية والإصلاح والغرر وغيرها أنها تكون من غير الإبل، وبه صرح في متن القدوري حيث قال: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضى من غير الإبل لم تغلظ اهـ. وعليه فمعنى التغليظ فيها: أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أربعاً، بخلاف دية الخطأ فإنها أخماس. وفي المجمع: تتغلظ دية شبه العمدة في الإبل. قال شارحه: حتى لو قضى بالدية من غير الإبل لم تغلظ، وكذا في درر البحار وشرحه وغرر الأفكار وفي جنابات غاية البيان، وتغلظ الدية في شبه العمدة في الإبل إذا فرضت الدية فيها، فأما غير الإبل فلا يغلظ فيها. وفي الجوهرة: حتى أنه لا يزداد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار. وفي درر البحار: اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمدة ألف دينار، فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمدة لا تختص بالإبل.

قال ط: والذي قدمه الزيلعي أول الكتاب أن الدية في شبه العمدة لا تكون إلا من الإبل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الإبل، ورجحه في الشرنبلالية بأنه لو كان الواجب ما هو أعم من الإبل لم يكن للتغليظ فائدة، لأنه يختار الأخف فتوت حكمة التغليظ اهـ.

أقول: ما نقله عن الزيلعي لم أره في نسختي فليراجع، وعلى ثبوته فالظاهر أن في المسألة روايتين. والله تعالى أعلم. قوله: (أخماس منها ومن ابن مخاض) أي تؤخذ المائة من الأربعة المارة ومن ابن مخاض أخماساً من كل نوع عشرون. قوله: (وقالاً منها) أي من الثلاثة الماضية: وهي الإبل، والدنانير والدراهم، ومن البقر الخ، فتجوز عندهما من ستة أنواع، وعند الإمام من الثلاثة الأولى فقط.

قال في الدر المنتقى: ويؤخذ البقر من أهل البقر والحلل من أهلها، وكذا الغنم، وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهماً، وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما في الشرنبلالية عن البرهان. زاد القهستاني: والشياه ثنيايا، وقيل كالضحايا، وعن الإمام كقولهما. وثمرة الخلاف أنه لو صالح على أكثر من مائتي بقرة لم يجز عندهما، وجاز عنده لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية، وقد مر، والصحيح ما ذهب إليه الإمام كما في المضمرات، وأفاد أن كل الأنواع أصول وعليه أصحابنا، وأن التعيين بالرضا أو القضاء وعليه عمل القضاة، وقيل للقاتل. ذكره القهستاني اهـ. وتمامه في المنح. قوله: (هو المختار) أي

(عتق قن مؤمن، فإن عجز عنه صام شهرين ولاء ولا إطعام فيهما) إذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية (وصح) إعتاق (رضيع أحد أبويه مسلم) لأنه مسلم تبعاً (لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها) روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً (والذمي والمستأمن والمسلم) في الدية (سواء) خلافاً للشافعي.

وصحح في الجوهرة: أنه لا دية في المستأمن وأقره في الشرنبلالية، لكن

تفسير الحلة بذلك، وقيل في ديارنا قميص وسراويل. نهاية. قوله: (عتق قن) أي كامل فيكفي الأعور لا الأعمى. در منتقى. قوله: (مؤمن) بخلاف سائر الكفارات لورود النص به، والنص وإن ورد في الخطأ لكن لما كان شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطأ. إتقاني. قوله: (فإن عجز عنه) أي وقت الأداء لا الوجوب. قهستاني. قوله: (ولاء) أي متتابعين. قوله: (ولا إطعام فيهما) بخلاف غيرهما من الكفارات. قوله: (وصحح إعتاق رضيع) أي إن عاش بعده حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطرافه، فلو مات قبل ذلك لم تتأذ به الكفارة. إتقاني. قوله: (لا الجنين) لأنه لم تعرف حياته، ولا سلامته، ولأنه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص. زيلعي. قوله: (ودية المرأة الخ) ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف، وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة، وهذا فيما فيه دية مقدرة، وأما فيما فيه الحكومة فليل كالمقدرة، وقيل يسوي بينهما كما في الظهيرية، ولا يرد جنين فيه غرة لأنه مستثنى كما يأتي. در منتقى. وفي التاترخانية عن شرح الطواويس: ما ليس له بذر مقدر يستوي فيه الرجل والمرأة عند أصحابنا.

تنبيه: في أحكام الخنثى من الأشباه لا قصاص على قاطع يده ولو عمداً ولو كان القاطع امرأة، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمداً، وعلى عاقلته أرشها، وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبين، وكذا فيما دون النفس؛ ويصح إعتاقه عن الكفارة. قوله: (خلافاً للشافعي) حيث قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. هداية. قوله: (وصحح في الجوهرة الخ) حيث قال ناقلاً عن النهاية: ولا دية للمستأمن هو الصحيح ا هـ. واعترض بأن الذي في النهاية هو التصريح بالتسوية في الدية والفرقة في القصاص ا هـ.

قلت: وهكذا رأيت في النهاية وغاية البيان. قوله: (وأقره في الشرنبلالية) غير مسلم، لأنه نقل تصحيح الجوهرة المذكور، ونقل بعده ما نصه: وقال الزيلعي: والمستأمن دية مثل دية الذمي في الصحيح لما روينا، فقد اختلف التصحيح ا هـ ط.

أقول: واستظهر الرملي ما صححه الزيلعي وغيره، واختلف التصحيح إنما هو

بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي (وفي النفس) خبر المبتدأ وهو قوله الآتي
الدية (والأنف) ومارنه وأرنبته، وقيل في أرنبته حكومة عدل على الصحيح (والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق)

بعد ثبوت ما نقله في الجوهرة عن النهاية. والله تعالى أعلم. قوله: (وفي النفس) في
للسببية، ولا حاجة لذكر النفس لعلم حكمها مما تقدم ط. قوله: (والأنف الخ) الأصل
في قطع طرف من أطراف آدمي أنه إن فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالاً
مقصوداً على الكمال ففيه كل الدية، لأنه إتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله ﷺ
بالدية في اللسان والأنف فقسنا ما في معناه عليه. إتقاني.

واعلم أن ما لا ثاني بدله في بدن الإنسان من الأعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال
الدية، والأعضاء أربعة أنواع أفراد وهي ثلاثة: الأنف واللسان والذكر والمعاني التي هي
أفراد في البدن: العقل والنفس والشم والذوق، وأما الأعضاء التي هي أزواج: فالعينان
والأذنان الشاخستان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان ففيهما
الدية، وفي أحدهما نصفها، والتي هي أرباع أشفار العين وفي كل شفر ربع الدية والتي
هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي العشرة الدية وفي الواحدة عشرها، والتي
تزيد على ذلك الأسنان وفي كل منها عشر الدية، ويأتي بيان ذلك. قوله: (ومارنه) هو ما
لان من الأنف وأرنبته طرف الأنف؛ لأنه فوت الجمال على الكمال، وكذا المنفعة لأن
المارن لاشتتمام الروائح في الأنف لتعلو منه إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن، ولو
قطع المارن مع القصبة لا يزداد على دية واحدة لأنه عضو واحد، ولو قطع أنفه فذهب
شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع
الأذن. معراج. قوله: (وقيل الخ) حكاه القهستاني وجزم في الهداية وغيرها بالأول.
قوله: (والذكر والحشفة) لأنه يفوت بالذكر منفعة الوطاء والإيلاد واستمسك البول
والرمي به ودفع الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، والحشفة أصل في منفعة
الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له. هداية. وقدم المصنف وجوب القصاص في قطع
الحشفة عمداً، وفي الذكر خلاف قدمناه. قوله: (والعقل) لأن به نفع المعاش والمعاد. وفي
الخيرية: سئل في رجل طرح آخر على الأرض وضربه فصار يصرع فماذا عليه؟ أجاب:
إن ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة، وإن زال بعضه فبقدره إن انضبط بزمان أو
غيره، وإلا فحكومة عدل، وللقاضى أن يقدرها باجتهاده، وهذا قلته تفقهاً أخذاً من
كلامهم، وقد صرح بعض العلماء بأن الإصرع ضرب من الجنون اهـ. قوله: (والشم
والذوق والسمع والبصر) لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روي أن عمر رضي
الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع

أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل. جوهره. وهذا ساقط من نسخ الشارح، فتنبه (أو منع أداء أكثر الحروف) وإلا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية وعشرين أو حروف اللسان الستة عشر تصحيحان، فما أصاب الغائب يلزمه. وتماه في شرح الوهبانية وغيرها

والبصر. هداية. ويعرف تلفها بتصديق الجاني أو نكوله أو الخطاب مع الغفلة وتقريب الكربة وإطعام الشيء المر. قهستاني. قوله: (أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل) أي إذا لم يذهب به ذوقه، لأن المقصود منه الكلام، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وآلة الخصي والعين والرجل العرجاء والعين القائمة العوراء والسين السوداء اهـ. معراج: أي فإن في الكل حكومة عدل، لأنه لم يفوت منفعة، ولا فوت جمالاً على الكمال. عناية. بخلاف ما إذا ذهب به ذوقه. قوله: (وهذا) أي قوله «إن منع النطق». قوله: (وإلا قسمت الدية الخ) أي إن لم يمنع أداء أكثر الحروف بأن قدر عليه قسمت الدية الخ، لكن قال القهستاني: فإن تكلم بالأكثر فالحكومة، وقيل يقسم على عدد الحروف، فما تكلم به منها حط من الدية بحصته، سواء كان نصفاً أو ربعاً أو غيره وهو الأصح، وقيل على حروف اللسان، وهو الصحيح كما في الكرمانى اهـ ملخصاً.

وبه علم أن الأقوال ثلاثة، وبها صرح في الهداية وغيرها، وعلى الأول مشى في الملتقى والدرر وشرح المجمع والاختيار وغرر الأفكار والإصلاح وغيرها، وصرح في الجوهرة بتصحيح الأخيرين كالقهستاني، والأول مصحح أيضاً لما علمته، وظاهر كلام الشارح^(١) أن الأخيرين تفسير للحكومة التي أوجبها القول الأول، فلا منافاة بينه وبينهما، وهو حسن لكنه خلاف المفهوم من كلامهم، فتأمل. قوله: (الستة عشر) وهي التاء والثاء والجيم والذال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء. زيلعي. وعدها في الجوهرة ثمانية عشر بزيادة القاف والكاف. قال ابن الشحنة: وأفاد المصنف أنه قول النحاة والقراء، وعدها الخاصي أربعة عشر، لكن بلا حصر لأنه أتى بكاف التشبيه اهـ. قوله: (وتماه في شرح الوهبانية) حيث أفاد أنه على كونها ستة عشر يكون في كل حرف ستمائة وخمسة وعشرون درهماً، ومن الذهب اثنان وستون ونصف، وعلى كونها ثمانية عشر ففي الحرف من الذهب خمسة

(١) في ط (قوله وظاهر كلام الشارح الخ) أنت خبير بأن القهستاني إنما حكى القول بالحكومة في فوات الأقل والقولين بعده في فوات البعض مطلقاً فكيف يصح التفسير وتنعدم المنافاة وحاصل ما استفيد من تقرير مولانا أنه إذا فات بعض الحروف قيل: إن كان الفائت الأكثر ففيه الدية وهذا ما في المصنف وإن الأقل فالحكومة وهذا ما في القهستاني وقيل بفوات البعض أياً كان تقسم الدية على عدد الحروف اللسانية أو حروف الهجاء قولان. وبهذا تعلم ما في المحشي. تأمل.

(ولحية خلقت لم تنبت) ويؤجل سنة، فإن مات فيها برىء، وفي نصفها نصف الدية، وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح، ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة، ولو على خده أيضاً ولكنه غير متصل فحكومة عدل، ولو متصلاً فكل الدية (وشعر الرأس كذلك) أي إذا حلق ولم ينبت. كذا روي عن علي وعند الشافعي: فيهما حكومة عدل. واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقاً، ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت

وخمسون وخمسة أتساع، ومن الدراهم خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة أتساع اهـ.
 تنبيه: قال في المعراج: ولو ذهب بجنايته على الحلق أو الشفة بعض الحروف الحلقيه أو الشفوية، ينبغي أن يجب بقدره من الثمانية والعشرين، ولو بدل حرفاً مكان حرف فقال في الدرهم دلهم فعليه ضمان الحرف لثله، وما يبدله لا يقوم مقامه اهـ. قوله: (ولحية خلقت) وكذا لو نتفت. قهستاني. لأنه أزال الجمال على الكمال ولحية المرأة لا شيء فيها لأنها نقص كما في الجوهرة. قوله: (فإن مات فيها برىء) أي لا شيء عليه، وقالوا: حكومة عدل. كفاية. قوله: (وفي نصفها نصف الدية) وقال بعض أصحابنا: كمال الدية لفوات الجمال بحلق البعض. معراج. وفي غاية البيان: ولو حلق بعض اللحية ولم تنبت، قال بعضهم: تجب فيه حكومة عدل. قال في شرح الكافي: والصحيح كل الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلاً. قوله: (في الصحيح) لأن الشارب تابع للحية فصار كبعض أطرافها، والمقصود في العبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال، بخلاف الحر. هداية.

قلت: ومفاده أنه لو حلق الشارب مع اللحية يدخل في ضمانها لأنه تابع، ونقل السائحاني عن المقدسي أنه لا يدخل، وفي خزائن المفتين: يدخل. قوله: (ولا شيء في لحية كوسج) بالفتح ويضم. قاموس. لأنها تشينه لا تزينه. قوله: (فحكومة عدل) لأن فيه بعض الجمال. هداية. قوله: (فكل الدية) لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال. هداية. قوله: (وشعر الرأس كذلك) سواء كان شعر رجل أو امرأة أو كبير أو صغير معراج. قوله: (أي إذا حلق ولم ينبت) أي على وجه يظهر فيه القرع، فإنه يعدّ عيباً عظيماً، ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف ستر سائر عيوبه. إتقاني. وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل. هداية. وإن نبت أبيض فإن في أوانه لا يجب شيء، وإلا فالصحيح أن فيه حكومة عدل. إتقاني. وإن كان عبداً ففيه أرش النقصان. جوهرة. قوله: (فيهما) أي في اللحية وشعر الرأس. قوله: (مطلقاً) أي ولو عمداً في اللحية وشعر الرأس، وكذا شعر الحاجب. معراج. لأن القصاص عقوبة، فلا يثبت قياساً وإنما يثبت نصاً أو دلالة،

فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق (والعينين والشفيتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين) أي الخصيتين (وثدي المرأة) وحلمتيهما والأليتين إذا استأصلهما وإلا فحكومة عدل، وكذا فرج المرأة من الجانبين (الدية) وفي ثدي الرجل حكومة عدل (وفي كل واحد من هذه الأشياء) المزدوجة (نصف الدية وفي أشفار العينين الأربعة) جمع شفرة بضم الشين وتفتح: الجفن أو الهدب (الدية) إذا قلعها ولم تنبت (وفي أحدها ربعمها)

والنص إنما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في معناها لأنه لم يتألم به، ولا يتوهم فيه السراية. زيلعي والعمد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل. أفاده الإتيان. وفي المعراج: ثم قيل: صورة الخطأ في حلق الشعر أن يظنه مباح الدم ثم يتبين أنه غير مباح الدم. قوله: (فلا شيء عليه) أي عنده، وقالوا: تجب حكومة عدل. معراج. ومر نظيره في اللحية. قوله: (والعينين الخ) لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية، وفي تفويت أحدها تفويت النصف فيجب نصف الدية. هداية. قوله: (والأنثيين) لتفويت منفعة الإماء والنسل. زيلعي.

تنبيه: في التاترخانية عن التحفة: إذا قطعهما مع الذكر معاً فعليه ديتان، وكذا لو قطع الذكر أولاً فإن بقطعه منفعة الأنثيين وهي إمساك المنى قائمة، وأما عكسه ففيه دية للأنثيين وحكومة للذكر ا هـ ملخصاً: أي لقوات منفعة الذكر قبل قطعه، وفيها قطع إحدى أنثيه فانقطع ماؤه فدية ونصف. قوله: (وثدي المرأة وحلمتيهما) لتفويت منفعة الإرضاع. زيلعي. والصغيرة والكبيرة سواء. إتيان. وهل في الثديين القصاص حالة العمد؟ لا ذكر له في الكتب الظاهرة، وكذا الأنثيان. تاترخانية. قوله: (وكذا فرج المرأة) قال في الخلاصة: ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ا هـ. وفي التاترخانية: ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية. قوله: (وفي ثدي الرجل حكومة عدل) لأنه ليس فيه تفويت المنفعة، ولا الجمال على الكمال. زيلعي. وفي حلقة ثديه حكومة عدل دون ذلك. خلاصة. قوله: (جمع شفرة) كذا في المنح بالثناء، ولم أره لغيره، والمذكور في كلامهم شفر بلا تاء. قوله: (الجفن) أي طرفه. قال القهستاني: جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب، ويجوز أن يراد مجازاً ا هـ. وفي المغرب: شفر كل شيء حرفه، وشفر العين: منبت الأهداب. قال الزيلعي: وأيهما أريد كان مستقيماً، لأن في كل واحد من الشفر ومنابته دية كاملة كقطعهما معاً لأنهما كشيء واحد كالمارن مع القصبه ا هـ. قوله: (ولم تنبت) بضم حرف المضارعة من الإنبات إن أريد بها المعنى الحقيقي وهو الأجفان، وبالفصحى إن أريد بها الأهداب. قال في الشرنبلالية: ولم يذكر التأجيل ولعله كاللحية. قوله: (وفي أحدها ربعمها) لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال،

ولو قطع جفون أشفارها فدية واحدة لأنهما كشيء واحد، وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل، لكن المعتمد أن في كل دية كاملة جفنأ أو شعراً (وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرين)، وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع ونصفها) أي نصف دية الأصبع (لو فيها مفصلان) كالإبهام (وفي كل سن) يعني من الرجل، إذ دية سن المرأة نصف دية الرجل. جوهرة (خمس من الإبل) أو خمسون ديناراً (أو خمسمائة درهم) لقوله عليه الصلاة والسلام «في كل سن خمس من الإبل» يعني نصف عشر ديته لو حرأ ونصف عشر قيمته لو عبدأ.

ويتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العين، وتفويت ذلك ينقص البصر، ويورث العمى، فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة، ففي الواحد ربع الدية، وفي الاثنين نصفها، وفي الثلاثة ثلاثة أرباعها. زيلعي. ويجب في المرأة مثل نصف ما يجب في الرجل إتقاني. قوله: (ولو قطع جفون أشفارها) كذا في المنح، والأوضح الجفون بأشفارها. قال في التبيين: ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة، لأن الأشفار مع الجفون كشيء واحد كالمارن مع القصبه والموضحة مع الشعر اهـ. ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان: دية العين، ودية أجفانها، لأنهما جنسان كاليدين والرجلين. جوهرة ط. قوله: (وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل) كذا في غاية البيان عن التحفة، نقله ط عن الهندية عن المحيط. قوله: (لكن المعتمد الخ) لم أر من ذكر هذا ط. والظاهر أنه استدراك على المسألة الثانية فقط.

أما قوله «ولو قطع جفون أشفارها» فقد اقتصر عليه في الهداية والتبيين وغيرهما من الشراح.

وحاصل كلامه: أن في كل من الجفن الذي لا شعر عليه أو الشعر وحده إذا قطعه بانفراده دية كاملة، ويوافقه ما في الاختيار حيث قال: فإن قطع الأشفار وحدها وليس فيها أهداب ففيها الدية، وكذلك الأهداب، وإن قطعهما معاً فدية واحدة اهـ. قوله: (جفنأ أو شعراً) أي سواء كان جفنأ أو شعر الجفن فهو خبر لكان المحذوفة، وفي نسخة «شفره» بالفاء ط. قوله: (كالإبهام) الكاف استقصائية ط. قوله: (وفي كل سن) السن اسم جنس يدخل تحته إثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا، ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها ضواحك تلي الأنياب، واثنان عشر سنأ تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل، ويعددها سن وهي آخر الأسنان يسمى ضرس الحلم، لأنه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل. عناية. قوله: (نصف دية الرجل) أي نصف دية سنه. قوله: (خمس من الإبل) قيمة كل بعير مائة درهم. إتقاني. قوله: (يعني الخ) أي المراد فيما ذكر الحر أما

فإن قلت: تزيد حيثئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها.
قلت: نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها.

وفي العناية: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان، وقد توجد نواجد أربعة فتكون أسنانه ستاً وثلاثين. ذكره القهستاني.
قلت: وحيثئذ فللكوسج دية وخمسا دية، ولغيره إما دية ونصف أو ثلاثة

العبد فإن ديته قيمته فيجب نصف عشرها. قوله: (بثلاثة أخماسها) أي بناء على الغالب من أن الأسنان اثنان وثلاثون، فيجب فيها ستة عشر ألف درهم، وذلك دية النفس وثلاثة أخماسها. قوله: (ولا بأس فيه) أي وإن خالف القياس، إذ لا قياس مع النص. قوله: (كما في الغاية) أي غاية البيان للإمام قوام الدين الإتقاني. قوله: (وقد توجد نواجد أربعة) النواجد: أضرار الحلم. مغرب. قوله: (فللكوسج الخ) أي إذا نزعت أسنانه كلها فله دية وخمسا دية، وذلك أربعة عشر ألف درهم، لأن أسنانه ثمانية وعشرون. حكى أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج، فقال: إن كنت فأنت طالق، فسئل أبو حنيفة فقال: تعدّ أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهزّ كوسج. معراج. قوله: (ولغيره الخ) أي غير الكوسج، لأن غيره إما له ثلاثون سنناً فله دية ونصف وذلك خمسة عشر ألفاً، أو له اثنان وثلاثون فله دية وثلاثة أخماسها وذلك ستة عشر ألفاً، أو له ستة وثلاثون فله دية وأربعة أخماسها وذلك ثمانية عشر ألفاً.

تنبیه: قال في الخلاصة: ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت: إن كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة، وإن كان عمداً يقتص ١ هـ.

واعلم أن الدية وثلاثة أخماسها وهي ستة عشر ألفاً تجب في ثلاث سنين، لكن قال في الجوهرة وغيرها: إنه يجب في السنة الأولى ثلثا دية: ثلث من الدية الكاملة، وثلث من ثلاثة أخماسها، وفي السنة الثانية ثلث الدية، وما بقي من الثلاثة الأخماس، وفي السنة الثالثة ثلث الدية، وهو ما بقي من الدية الكاملة ١ هـ. وذلك لأن الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، ويجب ثلاثة أخماسها وهي ستة آلاف في سنتين: في الأولى منها ثلث الدية، والباقي في السنة الثانية. إتقاني عن شرح الطحاوي.

قلت: وعليه ففي السنة الأولى ستة آلاف وستمائة^(١) وستة وستون وثلثان، وفي الثانية ستة آلاف، وفي الثالثة ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. لكن في المجتبى والتارخانية وغيرها عن المحيط أنه في السنة الثانية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون

(١) في ط (قوله ستة آلاف وستمائة الخ) لعل صوابه «ثلاثمائة».

أخماس أو أربعة أخماس، وعلمت أن المرأة على النصف فتبصر (وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه) بضرب ضارب (كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه) وكذا لو سلس بوله أو أحده ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه، ولو بقي أثر الضربة فحكومة عدل (ويجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال كالأذن الشاخصة) هو الطرش وسيجيء ما لو ألصقه فالتحم في أواخر هذا الفصل.

فَضْلٌ فِي الشَّجَاجِ

(وتختص) الشجعة (بما يكون بالوجه والرأس) لغة (وما يكون بغيرها)

وثالث، وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف ا هـ. ومثله في المنح والظاهر أنهما روايتان. تأمل. قوله: (وتجب دية كاملة) أي دية ذلك العضو. رملي. فإن في اليد أو العين لا تجب دية النفس، لأن دية النفس تجب في عشرة أشياء، وهي كما في المنح عن المجتبي: العقل وشعر الرأس والأنف واللسان واللحية والصلب إذا كسره وإذا انقطع ماؤه وإذا سلس بوله والدبر إذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر ا هـ. وتماه فيها. قوله: (أو أحده) لأن فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال، لأن جمال آدمي في كونه منتصب القامة، وقيل هو المراد بقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] زيلعي. قوله: (فلا شيء عليه) وقالوا: عليه أجره الطبيب. ط عن الهندية. قوله: (أو أرشه) عطف على حكومة، والأرش في المثال الآتي نصف الدية. قوله: (كالأذن الشاخصة) هي المرتفعة من شخص بالفتح ارتفع. معراج وعزيمة. والتقييد به لدفع توهم أن يراد بها السمع. عناية. لأن الكلام فيما فيه تفويت الجمال وذهاب السمع فيه تفويت جنس المنفعة وفيه الدية كاملة. قوله: (هو الطرش) لم أره لغيره، ولم أدر من أين أخذه. قوله: (وسيجيء ما لو ألصقه) أي الأذن، وذكر ضميرها باعتبار العضو، والذي يجيء هو وجوب الأرش لو ألصقها فالتحمت إذ لا تعود كما كانت. قوله: (في أواخر هذا الفصل) أي الذي أراد الشروع فيه، والله تعالى أعلم.

فَضْلٌ فِي الشَّجَاجِ

هي جمع شجعة. ولما كانت نوعاً من أنواع ما دون النفس وتكاثرت مسائله، ذكره في فصل على حدة. منح. قوله: (وتختص الشجعة النخ) قال في الهداية: والحكم مرتب على الحقيقة: أي حكم الشجاج يثبت في الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة، لأن الشجعة لغة: ما كان فيهما لا غير، وفي غيرهما: لا يجب المقدر فيهما بل يجب حكومة عدل. إتقاني. فلو تحققت الموضحة مثلاً في نحو الساق واليد لا يجب الأرش المقدر لها، لأنها

فجراحة) أي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل. مجتبي ومسكين.

(وهي) أي الشجاج (عشرة الحارصة) بمهمات وهي التي تحرص الجلد: أي تحدشه (والدامعة) بمهمات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله (والدامية) التي تسيله (والباضعة) التي تبضع الجلد: أي تقطعه (والمتلاحة) التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) التي تصل إلى السمحاق: أي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (والموضحة) التي توضح العظم: أي تظهره (والهاشمة التي تمشم العظم) أي تكسره (والمنقلة) التي تنقله بعد الكسر (والأمة التي) تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد

جراحة لا موضحة، ولا شيء من الجراح له أرش معلوم إلا الجائفة كما في الظهيرية واللحيان عندنا من الوجه، حتى لو وجدت فيهما الموضحة والهاشمة والمنقلة كان لها أرش مقدر كما في الهداية، وليس في الشجاج أرش مقدر إلا في الموضحة والهاشمة والمنقلة والأمة كما سيتضح. قوله: (وفيها حكومة عدل) لأن التقدير بالتوقيف، وهذا إنما ورد فيما يختص بالوجه والرأس. هداية. ولا تلحق الجراحة بالشجة دلالة أو قياساً. إذ ليست في معناها، إذ الوجه والرأس يظهران غالباً فالشين فيهما أعظم. أفاده الزيلعي وغيره. قوله: (أي تحدشه) من باب ضرب. مختار. قال ابن الشحنة عن قاضيخان: هي التي تحدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة. قوله: (التي تبضع الجلد) كذا فسرها الزيلعي وغيره، ورده الطوري بأن الزيلعي نفسه صرح بتحقيق قطع الجلد في الأنواع العشرة، فالظاهر في تفسيرها ما في المحيط والبدائع أنها التي تبضع اللحم، ومثله في كتب اللغة، وعلى هذا فيزداد في المتلاحة قيد آخر فيقال كما في البدائع وغيرها: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة. قوله: (التي تأخذ في اللحم) قال في المغرب: هي التي تشق اللحم دون العظم، ثم تتلاحم بعد شقها وتتلاصق. قال الأزهري: والوجه أن يقال اللامحة: أي القاطعة اللحم، وإنما سميت بذلك على ما تؤول إليه أو على التفاؤل اهـ. قوله: (والسمحاق) كقرطاس. قاموس. قوله: (والموضحة) بفتح الضاد المعجمة. قهستاني. وظاهر كلام الشارح وغيره أنها بالكسر. قوله: (التي تمشم) من باب ضرب. مغرب. قوله: (والمنقلة) بتشديد القاف مفتوحة أو مكسورة. شرح وهبانية. قوله: (والأمة) بالمد والتشديد وتسمى مأمونة أيضاً، والدماغ ككتاب: مخ الرأس. قاموس. قوله: (تخرج الدماغ) أي تقطع الجلد وتظهر الدماغ. قوله: (ولم يذكرها محمد) وكذا لم يذكر الحارصة لأنها لا يبقى لها أثر في الغالب، وما لا أثر لها لا حكم لها. إيتقاني. ولذا قال في غرر الأفكار: كان على المصنف أن لا يذكرها، لكنه

للموت بعدها عادة فتكون قتلاً لا شجاً، فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة (ويجب في الموضحة نصف عشر الدية) أي لو غير أصلع وإلا ففيها حكومة، لأن جلدها أنقص زينة من غيره. قهستاني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها، وفي المنقلة عشر ونصف عشر، وفي الأمة والجائفة ثلثها، فإن نفذت الجائفة فثلثاها) لأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسماحق حكومة عدل) إذ ليس فيه أرش مقدر من

تأسي بما في غالب الكتب. قوله: (للموت بعدها عادة) فإن عاش ففيها ثلث الدية. غرر الأفكار. قوله: (نصف عشر الدية) إن كانت خطأ، فلو عمداً فالقصاص كما يأتي. وفي الكافي من المتفرقات: شجه عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين، وإن تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة ط. قوله: (أي لو غير أصلع) قال في الهندية: رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة إنسان متعمداً، قال محمد: لا يقتص وعليه الأرش، وإن قال الشايج رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك، وإن كان الشايج أيضاً أصلع فعليه القصاص. كذا في محيط السرخسي. وفي واقعات الناطفي: موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره، فكان الأرش أنقص أيضاً. وفي الهاشمة: يستويان. وفي المنتقى: شج رجلاً أصلع موضحة خطأ فعليه أرش دون الموضحة في ماله، وإن شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته. كذا في المحيط ١ ه ط. قوله: (والجائفة) قالوا: الجائفة تختص بالجوف، جوف الرأس أو جوف البطن. هداية وعليه فذكرها مع الشجاج له وجه من حيث إنها قد تكون في الرأس، لكن نظر فيه الإلتقائي بما في مختصر الكرخي من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحلق، ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنين، وبما ذكره في الأصل من أنها لا تكون فوق الذقن ولا تحت العانة ١ ه. قال العيني: ولا تدخل الجائفة في العشرة إذ لا يطلق عليها الشجة، وإنما ذكرت مع الأمة لاستوائهما في الحكم. قوله: (فيجب في كل ثلثها) أي ثلث الدية.

تبيه: قال الإلتقائي: ينبغي لك أن تعرف أن ما كان أرشه نصف عشر الدية إلى ثلثها في الرجل والمرأة في الخطأ فهو على العاقلة في سنة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، فكل ما وجب به ثلثها فهو في سنة، وإن زاد فالزيادة في سنة أخرى، لأن الزيادة على الثلث من جملة ما يلزم العاقلة في السنة الثانية، وكذلك إن انفردت؛ وما زاد على الثلثين فالثلثان إلى سنتين والزائد في الثالثة، وما كان دون نصف عشر الدية أو كان عمداً فهو في مال الجاني ١ ه ملخصاً: أي لما سيأتي في كتاب المعامل أن العاقلة لا تعقل العمد، ولا ما دون أرش الموضحة. قوله: (حكومة عدل) أي في الخطأ،

جهة السمع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل (وهي) أي حكومة العدل (أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قاله الكرخي وصححه شيخ الإسلام (وقيل) قائله الطحاوي (يقوم المشجوج (عبدًا بلا هذا الأثر ثم معه فقدّر التفاوت بين القيمتين) في الحرّ (من الدية) وفي العبد من القيمة، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته، وكذا في النصف والثالث (هو) أي هذا التفاوت (هي) أي حكومة العدل (به يفتى) كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها، وجزم به في المجمع.

وفي الخلاصة: إنما يستقيم قول الكرخي: لو الجناية في وجه ورأس فحيثنذ يفتى به، ولو في غيرها أو تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقاً لأنه أيسر انتهى. ونحوه في الجوهرة بزيادة: وقيل تفسير الحكومة: هو ما يحتاج إليه من

كذا في العمد إن لم نقل بالقصاص على ما يأتي قريباً. قوله: (من جهة السمع) أي الدليل السمعي لما مر أن التقدير بالتوقيف. قوله: (من الموضحة) خصها لأنها أقل الشجاج الأربعة التي لها أرش مقدر، وهي المرادة من قول المحيط: من أقل شجة لها أرش مقدر، فافهم. قوله: (فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) أي الذي هو أرش الموضحة.

بيانه: أن الشجة لو كانت باضعة مثلاً فإنه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة، فإن كان ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة، وإن كان ربع الموضحة يجب ربع أرش الموضحة. عناية. قوله: (وصححه شيخ الإسلام) لحديث علي رضي الله عنه. فإنه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار، ولم يعتبر بالعبد، ولأن موضحة الحر الصغيرة والكبيرة سواء، وفي العبد يجب في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة. معراج. قوله: (في الحر) أي هو في شجة الحر، وهو متعلق بمحذوف حال، وقوله «من الدية» أي يؤخذ منها، وهو خبر المبتدأ، فافهم. قوله: (وفي العبد من القيمة) أي وقدر التفاوت في شجة العبد يؤخذ من قيمته لأن قيمته ديته. قوله: (فإن نقص الخ) مثاله: إذا كانت قيمته من غير جراحة تبلغ ألفاً ومع الجراحة تبلغ تسعمائة علم أن الجراحة أوجبت نقصان عشر قيمته فأوجبت عشر الدية لأن قيمة الحر ديته. عناية. قوله: (به يفتى) وبه أخذ الحلواني، وبه قال الأئمة الثلاثة. قال ابن المنذر: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم. معراج. قوله: (لو الجناية في وجه ورأس) لأنهما موضع الموضحة. جوهرة. قوله: (أو تعسر على المفتي) أي ما اعتبره الكرخي. قوله: (مطلقاً) أي في الوجه والرأس أو غيرها، وهذا الإطلاق بالنظر إلى قوله «أو تعسر». قوله: (وقيل الخ) في موضع جر بإضافة زيادة

النفقة، وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ (ولا قصاص) في جميع الشجاج (إلا في الموضحة عمداً) وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه، لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضاً. ذكره محمد في الأصل، وهو الأصح. درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لإمكان المساواة، بأن يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع، واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد إجماعاً، كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالإجماع، وعزاه للجوهرة. فليحفظ.

قال في المجتبى: ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر، ولا في لطمة ووكزة ووجاءة،

إليه. قال القهستاني بعده: وهذا كله إذا بقي للجراحة أثر، وإلا فعندهما لا شيء عليه، وعند محمد: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، وعن أبي يوسف: حكومة العدل في الألم ا هـ. ويأتي تمامه آخر الفصل. قوله: (ولا قصاص في جميع الشجاج) أي ما فوق الموضحة إجماعاً وما دونها على الخلاف ط. قوله: (إلا في الموضحة عمداً) أي إذا لم يختل به عضو آخر، فلو شجّ موضحة عمداً فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيهما، وقالوا: في الموضحة قصاص وفي البصر دية. شرح المجمع عن الكافي. قوله: (وجوب القصاص) أي في العمد. قوله: (وهو الأصح) وفي الكافي: هو الصحيح لظاهر قوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ويمكن اعتبار المساواة. معراج. وبه أخذ عامة المشايخ. تاترخانية. قوله: (بأن يسبر غورها) السبر: امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار والغور القعر من كل شيء، والسبار ككتاب، والمسبار ما يسبر به الجرح. قاموس. قوله: (واستثنى في الشرنبلالية السمحاق) حيث قال: إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعاً لعدم المماثلة لأنه لا يقدر أن يشقّ حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم ا هـ.

أقول: لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم، فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارصة إلى السمحاق ا هـ. قوله: (كالهاشمة والمنقلة) لأن فيهما كسر عظم فلا تمكن المساواة، وكذا الأمة لغلبة الهلاك فيها، ولا يخفى أن هذا عند عدم السراية. قوله: (وعزاه للجوهرة) وعزاه ط للبحر الزاخر. قوله: (ولا قود في جلد رأس) لعله على غير ظاهر الرواية، وكذا يقال في لحم الخد ويحمل في الرأس على السمحاق، وأما جلد البدن ولحم البطن والظهر فقال في الهندية: والجراحات التي هي في غير الوجه والرأس فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرتة إذا بقي لها أثر، وإلا فعندهما لا شيء عليه، وعند محمد: يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ. كذا في محيط السرخسي ا هـ ط. قوله: (ولا في لطمة) اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة، والوكز: الدفع والضرب بجمع الكف. قاموس.

وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية (وفي) كل أصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف (لأنه تبع للأصابع) ومع نصف ساعد نصف دية (للكف) وحكومة عدل لنصف الساعد، وكذا الساق (وفي) قطع (كف) وفيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها) لفّ ونشر مرتب (ولا شيء في الكف) عند أبي حنيفة، كما لو كان في الكف ثلاث أصابع فإنه لا شيء في الكف إجماعاً، إذ للأكثر حكم الكل.

وفي جواهر الفتاوى: ضرب يد رجل وبرى إلا أنه لا تصل يده إلى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية، إن نقص الثلاث فثلثا الدية وهكذا، وأقره المصنف. ولو قطع مفصلاً من أصبع فمثل الباقي أو قطع الأصابع فمثل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص، فافهمه

والوجع: الضرب باليد وبالسكين. قاموس. قال ط: والمراد ضربه باليد لأن الوجع بالسكين داخل في الجراحات، فالثلاثة راجعة إلى الضرب باليد، وما ذكره لا ينافي ثبوت التعزير. قوله: (وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية) لأن فيه تفويت الجمال على الكمال. قوله: (نصف دية للكف) أي مع الأصابع. قوله: (وفيها أصبع) غير مقيد، لأنه إذا لم يبق من الأصبع إلا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة: يجب فيه أرش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعاً له، لأن أرش ذلك المفصل مقدر، وما بقي شيء من الأصل، وإن قل فلا حكم للتبع.

ثم اعلم أنه إذا قطع الكف ولا أصابع فيها، قال أبو يوسف: فيها حكومة العدل، ولا يبلغ بها أرش أصبع، لأن الأصبع الواحدة تتبعها الكف على قول أبي حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع. كفاية. قوله: (عند أبي حنيفة) وعندهما ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير. هداية. قوله: (فإنه لا شيء في الكف) بل عليه للأصابع ثلاثة أعشار الدية. قوله: (إذ للأكثر حكم الكل) أي في تبعية الكف للأصابع، فكما يتبع الخمسة وهي الكل يتبع الثلاثة، فلا يجب إلا دية الأصابع الثلاثة، ولا شيء في الكف لتبعيته لها، وهذا التعليل في الحقيقة إنما هو لقولهما أما عنده فالكف يتبع الأقل أيضاً كما مر. قوله: (فبقدر النقصان) أي من قيمته لو فرض عبداً مع هذا العيب وبدونه على قياس ما مر. تأمل. قوله: (فمثل الباقي) أي من تلك الأصابع. قوله: (لزم دية المقطوع فقط) يعني دية الأصبع بتمامها في المسألة الأولى، ودية الأصابع كلها في الثانية، ولا شيء في الكف لأنه تبع كما مر، وهذا معنى قوله «فقط» وليس المراد بالمقطوع في الأولى المفصل فقط كما قد يتوهم لما ذكره العلامة الوائي عن الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والقاضيخان أنه يجب دية الأصبع إذا شل الباقي من الأصبع ودية اليد إذا شلت اليد أ هـ.

وإن خالف الدرر. ذكره الشرنبلالي وسيجيء متناً (وفي الأصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم تعلم صحته ينظر) في العين (وحركة) في الذكر (وكلام) في اللسان (حكومة عدل) فإن علمت الصحة فكبالغ في خطأ أو عمد إذا ثبت بينة أو بإقرار الجاني، وإن أنكر أو قال لا أعرف صحته فحكومة العدل. جوهره (ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية) لدخول الجزء في الكل كمن قطع

وفي النهاية: إذا قطع من أصبع مفصل واحد فمثل الباقي من الأصبع أو الكف لا يجب القصاص، ولكن تجب الدية فيما شل منه؛ إن كان أصبعاً فدية الأصبع، وإن كان كفاً فدية الكف، وهذا بالإجماع اهـ ونحوه في غاية البيان. وهذا إذا لم ينتفع بما بقي، وإلا ففيه حكومة عدل. قال الزيلعي: قطع الأصبع من المفصل الأعلى فمثل ما بقي منها يكتفي بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي، وإن كان ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالإجماع، وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصفر أو احمر تجب دية السن كله اهـ. وذكر الشرنبلالي أن المراد بقول الزيلعي يكتفي بأرش واحد: أرش أصبع بدليل قوله: وكذا إذا كسر السن الخ. قوله: (وإن خالف الدرر) حيث قال: تجب دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقي، والحكومة فيما بقي إن انتفع به اهـ. فإن الصواب أن يقول: دية الأصبع، وكأنه أوهمته عبارة الزيلعي المارة وقد علمت المراد بها، فافهم. قوله: (وسيجيء) أي بعد أسطر. قوله: (وفي الأصبع الزائدة الخ) خبر المتبدل الآتي وهو قوله «حكومة عدل» وإنما لم تجب الدية في الأولى لعدم تعلق الجمال بها وفي البواقي، لأن المقصود منها منافعها، فإذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالشك. قال الزيلعي: ولا يجب القصاص وإن كان للقاطع أصبع زائدة. وتماه فيه. قوله: (وحركة) أي للبول. قهستاني. قوله: (وكلام في اللسان) والاستهلال ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت، ومعرفة الصحة فيه بالكلام. هداية وغيرها. وفي القهستاني: لو استهل ففيه الدية. وقال محمد: إن فيه الحكومة كما في الذخيرة. قوله: (فكبالغ) وكذا في غير ما ذكر من الأنف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطأ. قهستاني. قوله: (أو شعر رأسه) يعني جميعه، أما إذا تناثر بعضه أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر، وذلك أن ينظر إلى أرش الموضحة وإلى الحكومة في الشعر، فإن كانا سواء يجب أرش الموضحة، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل في الأكثر، وهذا إذا لم ينبت شعره؛ أما إذا نبت ورجع كما كان لم يلزمه شيء. جوهره. قوله: (لدخول الجزء في الكل) لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، فصار كما إذا أوضحه ومات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت سقط. هداية. ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين. جوهره. قوله: (كمن قطع أصبعاً الخ)

أصبغاً فشلت اليد (وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه لا) تدخل لأنه كأعضاء مختلفة، بخلاف العقل لعود نفعه للكل (ولا قود إن ذهبت عيناه، بل الدية فيهما) خلافاً لهما (ولا يقطع أصبع شلّ جاره) خلافاً لهما (و) لا (أصبع قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي) من الأصابع (بل دية المفصل والحكومة فيما بقي، ولا) قود (بكسر نصف سن أسود) أو أصفر أو أحمر (باقية بل كل دية السن) إذا فات منفعة المضع، وإلا فلو مما يرى حال التكلم

فإن دية الأصبع تدخل في دية اليد. قوله: (لا تدخل) فعلية أرش الموضحة مع الدية، وهذا إذا لم يحصل من الجنابة موت، أما إذا حصل سقط الأرش ووجبت الدية في ثلاث سنين في ماله لو عمداً، وعلى العاقلة لو خطأ كما في الجوهرة. قوله: (لأنه كأعضاء مختلفة) أفرد الضمير للعطف بأو، وفي بعض النسخ «لأنها». قوله: (ولا قود) أي في الشجة بأن شجه فذهبت عيناه بل الدية فيهما مع أرش الشجة. قوله: (خلافاً لهما) فعندهما: في الموضحة القصاص وفي العينين الدية. منح. قوله: (ولا يقطع أصبع شلّ جاره) بل يجب أرش كل واحد منهما كاملاً. منح. والأصبع قد يذكر. قاموس. قوله: (خلافاً لهما) فعندهما عليه القصاص في الأولى والأرش في الأخرى. جوهرة. ولو قال المصنف: ولا قود إن ذهب عيناه أو قطع أصبعاً فشل جاره بل الدية فيهما خلافاً لهما لكان أظهر. قوله: (من الأصابع) الأظهر قول الهداية: من الأصبع. قوله: (بل دية المفصل والحكومة فيما بقي) كذا في الهداية والكافي والملتقى، وهو محمول على ما إذا كان يتنفع بما بقي كما قدمناه عن الزيلعي، فلا ينافي ما قدمناه عن شروح الهداية وغيرها من وجوب دية الأصبع، لكن حمله في العزيمة على أنه قول آخر، واستبعد التوفيق بالانتفاع وعدمه بأن الشلل لا يفارقه عدم الانتفاع به لا محالة. تأمل. وأما عبارة الدرر فهي سهو كما تقدم التنبيه عليه، فافهم. ولم يتعرض لذكر الخلاف هنا إشارة إلى أنهما لا يقولان بالقصاص هنا، بخلاف ما مر لما في التاترخانية أن أصحابنا اتفقوا في العضو الواحد إذا قطع بعضه فشلّ باقيه أو شل ما هو تبع للمقطع: أي كالكف أنه لا قصاص. واختلفوا في عضوين ليس أحدهما تبعاً للآخر ١ هـ: أي كالأصبع وجاره فإنه لا قصاص في الأصبع عنده خلافاً لهما كما مر، والمراد عضوان غير متباينين، وإلا فأرش أحدهما لا يمنع قود الآخر عنده أيضاً كما يأتي قريباً. قوله: (أو أصفر أو أحمر) أي أو دخله عيب بوجه ما. مكى عن الكافي ط. وما ذكره في الاصفرار هو المختار كما في الدرر. وبه جزم في التبيين أولاً، لكن ذكر بعده بنحو ورقة فيما لو اصفرت بالضرب وجوب الحكومة، لأن الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا المنفعة، إلا أن كمال الجمال في البياض ١ هـ. ولعلمهم فرقوا بين الاصفرار بالكسر والاصفرار بالضرب. تأمل. قوله: (وإلا فلو مما يرى النخ) عبارة

فالدية أيضاً، وإلا فحكومة عدل. زيلعي. فقول الدرر: وإلا فلا شيء فيه، فيه ما فيه، ثم الأصل أن الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فأرش أحدهما لا يمنع قود الآخر، ومتى وقعت على محل وأتلفت شيئين فأرش أحدهما يمنع القود (ويجب الأرش على من أقاد سنه) بعد مضيّ حول (ثم نبت) بعد ذلك لتبيين الخطأ حيثذ وسقط القود للشبهة. وفي الملتقى: ويستأني في اقتصاص السن والموضحة حولاً. وكذا لو ضرب سنه فتحركت، لكن في الخلاصة الكبير: الذي لا يرجى نباته لا يؤجل، به يفتى.

قلت: وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية: الصحيح تأجيل البالغ ليرأ لا سنة لأن نباته نادر (أو قلعها فردت) أي ردها صاحبها (إلى مكانها ونبت عليها اللحم) لعدم عود العروق كما كانت في النهاية. قال شيخ الإسلام:

الإمام محمد مطلقة قال في الكفاية وغيرها: ويجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل الخ. قوله: (فالدية أيضاً) لأنه فوت جمالاً ظاهراً على الكمال. كفاية. قوله: (فيه ما فيه) أجيب عنه بأن المعنى فلا شيء فيه مقدر فلا ينافي وجوب حكومة العدل ط. قوله: (متباينين حقيقة) كيد ورجل ط. قوله: (على محل) كموضحة أزال عقله أو سمعه أو بصره أو نطقه، وسواء كان المحل عضواً واحداً أو عضوين غير متباينين كأصبع شلّ جاره خلافاً لهما في العضوين كما مر. قوله: (ويجب الأرش) أي خمسمائة درهم. هداية. قوله: (أقاد سنه) يقال أقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به كما في المغرب والقاموس، فيتعدى إلى الأول بالهمزة وإلى الثاني بالباء، وعليه فحقه أقاد بسنه. تأمل. قوله: (ثم نبت) أي كله غير معوج كما سيأتي. قوله: (بعد مضيّ حول) أفاد أنه ليس له القود قبله كما يصرح به قوله بعد ذلك: أي بعد الإقادة. قوله: (لتبين الخطأ) أي في القصاص، لأن الموجب له فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى، فانعدمت الجناية. هداية. قوله: (للشبهة) أي شبهة وجوب القصاص قبل النبات ط. قوله: (ويستأني) بسكون الهمزة وتخفيف النون: أي ينتظر، وينبغي للقاضي أن يأخذ من القالع ضمناً كما في الكفاية. قوله: (وكذا) أي يستأني حولاً. قوله: (لكن في الخلاصة) حيث قال: قلع سن بالغ لا يؤجل سنة إنما ذلك في الصبي، ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن، أما إذا ضربه فتحرك ينتظر حولاً، وفي نسخة السرخسي: يستأني حولاً في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع، وبالأول يفتى اه ملخصاً. قوله: (وقد يوفق الخ) أي بحمل ما في الملتقى على الصغير وما في الخلاصة على الكبير كما هو صريح عبارتها. قوله: (أو قلعها فردت) أي قبل القود ط. قوله: (لعدم عود العروق) علة لوجوب الأرش ط.

إن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت (وكذا الأذن) إذا ألصقتها فالتحمت يجب الأرش لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه. درر (إلا إن قلعت) السن (فنبتت أخرى فإنه يسقط الأرش عنده كسن صغير) خلافاً لهما، ولو نبتت معوجة فحكومة عدل، ولو نبتت إلى النصف فعليه نصف الأرش، ولا شيء في ظفر نبت كما كان (أو التحم شجحه أو) التحم (جرح) حاصل ذلك (بضرب ولم يبق) له (أثر) فإنه لا شيء فيه. وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهي حكومة عدل. وقال محمد: قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجرة الطبيب وثمان دواه. وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة، فعليه لا خلاف بينهما، قاله المصنف وغيره.

ووجوبه هنا على الجاني. قوله: (إن عادت) أي إن تصوّر عودها. قوله: (لأنها لا تعود) الظاهر جريان ما قاله شيخ الإسلام هنا أيضاً. تأمل. قوله: (فإنه يسقط الأرش) أي عن الجاني لانعدام الجنائية معنى. قوله: (كسن صغير) فإنه لا يجب الأرش بالإجماع إذا نبتت، لأنه لم تفت عليه منفعة ولا زينة. هداية. قوله: (خلافاً لهما) حيث قال: عليه الأرش كاملاً لتحقق الجنائية والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى. هداية. قوله: (فحكومة عدل) أي عند أبي حنيفة. زيلعي. ولو نبتت سوداء جعل كأنها لم تنبت. تاترخانية. قوله: (ولا شيء في ظفر النخ) فهو كالسن. بقي ما إذا لم ينبت، قال في الاختيار: وفي قلع الأظفار فلم تنبت حكومة عدل لأنه لم يرد فيها أرش مقدر اهـ. وإن نبت الظفر على عيب فحكومة دون الأولى. ظهيرية. قوله: (ولم يبق له أثر) فإن بقي له أثر: فإن شجة لها أرش مقدر لزم، وإلا فحكومة. قوله: (فإنه لا شيء فيه) أي عند الإمام كنبات السن. وفي البرجندي عن الخزانة والمختار قول أبي حنيفة. در منتقى. وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما، لكن قال في العيون: لا يجب عليه شيء قياساً، وقالوا: يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرة الطبيب، وهكذا كل جراحة برئت اهـ ملخصاً من تصحيح العلامة قاسم.

قال السائحاني: ويظهر لي رجحان الاستحسان، لأن حق الأدمي مبني على المشاححة اهـ. وفي البزازية: لا شيء عليه عند محمد، وهذا قياس قول الإمام أيضاً، وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني. قال الفقيه: الفتوى على قول محمد إنه لا شيء عليه إلا ثمن الأدوية. قال القاضي: أنا لا أترك قولهما: وإن بقي أثر يجب أرش ذلك الأثر إن متقلة مثلاً فأرشن المنقلة اهـ. قال الرملي: وتأمل ما بينه وبين ما هنا من المخالفة في سوق الخلاف، وما هنا هو المذكور في الزيلعي والعيني وغالب الشروح. قوله: (وهي حكومة عدل) أنت الضمير مراعاة للخبر. قوله: (قاله المصنف) وغيره كالزيلعي. قوله:

قلت: وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين، فتنبه (ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) خلافاً للشافعي (وعمد الصبي والمجنون) والمتوه (خطأ) بخلاف السكران والمغمى عليه (وعلى عاقلته الدية) إن بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم وإلا ففي ماله. درر (ولا كفارة ولا حرمان إرث) خلافاً للشافعي، ولو جنّ بعد القتل قتل، وقيل لا. وتماه فيما علقتة على الملتقى.

(وقد قدمنا) أي في باب القود فيما دون النفس نحوه: أي نحو ما ذكره الطحاوي. قوله: (وذكر هنا) أي صاحب المجتبى في شرح هذه المسألة عنه: أي عن أبي يوسف روايتين حيث قال: وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب وثمان الأدوية وهو رواية عن أبي يوسف زجراً للسفيه وجبراً للضرر. وإنما أوجب أبو يوسف أرش الألم وأراد به حكومة عدل، وهو أن يقوم عبداً صحيحاً ويقوم بهذا الألم.

ثم قال: قلت: فسر حكومة العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب، وهكذا رأيت في غير موضع أنه أراد أجرة الطبيب وثمان الأدوية. وقال القدوري: إن أجرة الطبيب قول محمد. قوله: (فتنبه) أشار به إلى أن تفسير الطحاوي إنما يتأتى على إحدى روايتين عن أبي يوسف ط. قوله: (ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني، ولأن الجراحات يعتبر فيها مالها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به. زيلعي. قوله: (خطأ) أي في حكم الخطأ في وجوب المال. قوله: (بخلاف السكران والمغمى عليه) كذا في القهستاني، والظاهر أن المراد السكران بغير مباح زجراً له، وإلا فالعمد لا بد فيه من القصد، والسكران بمباح لا قصد له ولا زجر عليه. تأمل. وكذا يقال في المغمى، فإنه لا قصد له كالنائم بل هو أشد، وأيضاً فالصبي له قصد بالجملة، وقد جعل عمده خطأ فهذا أولى، فتأمل وراجع. وفي الأشباه: السكران من محرم مكلف، وإن من مباح فلا فهو كالغمى عليه. قوله: (وعلى عاقلته) الأولى عاقلتهما. قوله: (إن بلغ) الأولى بلغت. قوله: (نصف العشر) هو خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة. قهستاني. قوله: (وإلا ففي ماله) أي بأن لم تبلغ نصف العشر، فإنه يسلك فيه مسلك الأموال. زيلعي. أو كان من العجم فإن المختار فيهم أنه لا عاقلة لهم كما سيأتي. قوله: (ولا كفارة) لأنهما لا ذنب لهما تستره، وحرمان الإرث عقوبة وليسأ من أهلها، وأما حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه فلاختلاف الدين لا جزاء للردة. قوله: (وتماه فيما علقتة على الملتقى) حيث قال: وفيه إشعار بأنه لو جنّ بعد ما قتل قتل، وهذا لو الجنون غير مطبق، وإلا فيسقط القود. كذا ذكره شيخ الإسلام. وعنهما: لا يقتل مطلقاً إلا إذا قضى عليه بالقود. وفي المنتقى: لو جن قبل الدفع إلى ولي القاتل لم

(صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب) إن بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية، ولو من العجم ففي ماله. درر. وسنحقه في المعامل.

مهمة: حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقاً على الصحيح كما في تنوير البصائر مغزياً للتارخانية، والله أعلم.

فَضْلٌ فِي الْجَنِينِ

(ضرب بطن امرأة حرة) حامل

يقتل، كما لو عته بعد القتل وفيه الدية في ماله. قهستاني عن الظهيرية اه. وتقدمت المسألة في فصل ما يوجب القود. قوله: (ينتظر بلوغ المضروب) الذي تحرر مما قدمناه في هذا الفصل أن المضروب لو كان بالغاً يؤجل حتى يبرأ، ولو كان صيباً يؤجل حولاً، وأما تأجيله إلى البلوغ فالظاهر أنه قول آخر، أو أنه خاص بما إذا كان الضارب صبياً كالمضروب، ولكنه يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما إذا كان الضارب بالغاً، فليتأمل. قوله: (ولم ينبت) أما إذا نبت فلا شيء عليه كما تقدم ط. قوله: (وسنحقه في المعامل) أي نحقق أن الدية في العجم من مال الجاني ط. قوله: (مطلقاً) أي وإن كانت أكثر من أرش الموضحة ط. قوله: (كما في تنوير البصائر) عبارته مهمة: حكومة العدل إن كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحملة العاقلة، وإن كانت أكثر من ذلك بيقين فلا، رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى. وقد اختلف فيه المتأخرون، قال شيخ الإسلام: الصحيح أنه لا تتحملة العاقلة. كذا في التارخانية اه ط. والله تعالى أعلم.

فَضْلٌ فِي الْجَنِينِ

لما أنهى الكلام على أحكام الأجزاء الحقيقية عقبه بأحكام الجزء الحكمي وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الأم، وهو فعيل بمعنى مفعول من جنه: إذا ستره من باب طلب، وهو الولد ما دام في الرحم ط ملخصاً. ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر كما سيأتي متناً. قوله: (ضرب بطن امرأة) وكذا لو ضرب ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضواً من أعضائها، فتأمل. رملي. ونحوه في أبي السعود عن التحريري. وقال السائحاني: يؤخذ مما يأتي من قوله أسقطته بدواء أو فعل أن البطن والضرب ليسا بقيد، حتى لو ضرب رأسها أو عاجلت فرجها ففيه الضمان كما صرحوا به اه.

وقال في الخيرية: وقد أفنى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال: إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً لا يضمن، وإذا خوفها بالضرب يضمن.

وأقول: وجه الفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه، وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها، وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن، وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية.

خرج الأمة والبهيمة، وسيجيء حكمهما.

قلت: بل الشرط حرية الجنين دون أمه، كأمة علقت من سيدها أو من المغرور، ففيه الغرة على العاقلة. درر عن الزيلعي. فالعجب من المصنف كيف لم يذكره (ولو) كانت (المرأة كتابية أو مجوسية) أو زوجته (فألقت جنيناً ميتاً) حراً (وجب) على العاقلة (غرة) غرة الشهر أوله، وهذه أول مقادير الدية (نصف عشر الدية) أي دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم (في سنة) وقال الشافعي: في ثلاث سنين كالدية. وقال مالك: في ما

وأقول: لا مخالفة لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح، والقول للفاعل أنه مات من الخوف، وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف. وعلى هذا فلو صاح على المرأة فجأة فألقت من صيخته يضمن، ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها، فتأمله فإنه تحرير جيد اهـ ملخصاً. قوله: (خرج الأمة والبهيمة) فيه نشر مشوش. قوله: (وسيجيء حكمهما) أي في هذا الفصل. قوله: (أو من المغرور) كما لو تزوجها على أنها حرة أو شراها فاستحقت وقد علقت منه. قوله: (فالعجب من المصنف كيف لم يذكره) أي مع شدة متابعتي للدرر، فكان عليه أن يسقط التقييد بالحرية أولاً ويذكره بعد قوله «فألقت جنيناً ميتاً» كما فعل الشارح، أو يقول: ضرب بطن امرأة حامل. بحر لثلا يوهم أن حرية الأم شرط. قوله: (غرة الشهر أوله الخ) بيان لوجه التسمية. قوله: (وهذه أول مقادير الدية) فإن أقل أرش مقدر نصف العشر كما مر في الشجاج. قوله: (أي دية الرجل الخ) يعني أن المراد من الدية في كلام المصنف دية الرجل، ونصف عشرها هو خمسمائة درهم وذلك هو غرة الجنين ذكراً أو أنثى، لأن غرة الجنين الأنثى عشر دية المرأة وذلك خمسمائة أيضاً، لأن دية المرأة نصف دية الرجل.

وحاصله: أنه لا فرق بين غرة الذكر والأنثى، ولهذا لم يبين المصنف أنه ذكر أو أنثى. قوله: (في سنة) أي على العاقلة كما سيصرح به وهذا في جنين الحرة، أما الأمة ففي مال الضارب حالاً كما سيأتي قوله (ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةٍ» زيلعي.

واعلم أن وجوب الغرة مخالف للقياس. روي أن سائلاً قال لزفر: لا يخلو من أنه مات بالضرب ففيه دية كاملة، أو لم ينفخ فيه الروح فلا شيء فيه، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التعتد التعتد: أي ثابت بالسنة

له ولنا فعله عليه الصلاة والسلام (فإن ألقته حياً فمات فدية كاملة، وإن ألقته ميتاً فماتت الأم فدية) في الأم (وغرة) في الجنين لما تقرّر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره، وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فأكثر اهـ.

قلت: وظاهره تعدد الدية ولم أره، فليراجع (وإن ماتت فألقته ميتاً فدية فقط) وقال الشافعي: غرة ودية (وإن ألقته حياً بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما إذا ألقته حياً وماتاً، وما يجب فيه) من غرة أو دية (يورث عنه وترث) منه (أمه ولا يرث ضاربه) منها (فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها) لأنه قاتل (وفي جنين الأمة) الرقيق الذكر (نصف عشر قيمته لو حياً،

من غير أن يدرك بالعقل. عناية ملخصاً. قوله: (فإن ألقته حياً) تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك. أما لو تحرك عضو منه فلا، لأنه قد يكون من اختلاج أو من خروج من ضيق أه ط عن المكى. قوله: (فدية كاملة) أي وكفارة كما في الاختيار وسيأتي لأنه شبه عمد أو خطأ، والدية على العاقلة هنا أيضاً، وبه صرح في الجوهرية والاختيار، فقول المصنف في المنح على الضارب على حذف مضاف، أو مبني على الصحيح من أن الوجوب على الضارب أولاً، ثم تتحمله عنه العاقلة كما قدمناه في فصل الفعلين، ولذا لم يقل في ماله. تأمل. قوله: (وإن ألقته ميتاً فماتت الأم الخ) بيان لموت كل منهما وهو أربع صور، لأن خروجه إما في حال حياة الأم فقط أو حال موتها أو موتها فقط أو حياتهما. قوله: (لما تقرّر الخ) كما إذا رمى فأصاب شخصاً ونفذ منه إلى آخر فقتله فإنه يجب عليه ديتان إن كانا خطأ، وإن كان الأول عمداً يجب القصاص والدية. زيلعي. قوله: (وظاهره تعدد الدية) أي لو ألقتهما حين فماتتا. قوله: (ولم أره فليراجع) أقول: صرح به في الجوهرية والدرر. وقال الرملي: وفي شرح الطحاوي: ولو ألقته جنينين تجب غرتان وإن أحدهما حياً فمات والآخر ميتاً فغرة ودية، وإن ماتت الأم ثم خرجا ميتين تجب دية الأم وحدها إلا إذا خرجا حين فماتتا فثلاث ديات، وعلى هذا يقاس، وإن خرج أحدهما قبل موت الأم والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل الغرة ولا شيء في الذي خرج بعد، والذي خرج قبل موت أمه لا يرث من دية أمه شيئاً وترث الأم منه، والآخر لا يرث من أحد، ولا يورث عنه إلا إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، ويرثها ورثته. كذا في التاترخانية مختصراً اهـ.

قوله: (فدية فقط) لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً، إذ حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك. زيلعي. قوله: (ولا يرث ضاربه منها) أي ولا من غيرها لأنه قاتل مباشرة. قوله: (وفي جنين الأمة) أي الذي ألقته ميتاً كما هو موضوع المسألة. قوله «لو

وعشر قيمته لو أنثى) لما تقرر أن دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة قيمة الذكر غالباً، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكراً أو أنثى فلا شيء عليه، كما إذا ألقى بلا رأس، لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس. ذخيرة (في مال الضارب) للأمة (حالاً) ولو ألقته حياً وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيته وفاء به، وإلا فعليه إتمام ذلك. مجتبي.

وقال أبو يوسف: فيه نقصانها كالبهيمة. وقال الشافعي: فيه عشر قيمة

حياً راجع إلى قيمته: أي قيمته لو فرض حياً: أما لو ألقته حياً ثم مات من ضربه ففيه القيمة بتمامها كما سيشير إليه الشارح. وقوله «الرقيق» احتراز عما إذا كان من مولاها أو من المغرور فإنه حر، وفيه الغرة على العاقلة كما قدمه. وقوله «لو أنثى» مقابل قوله «الذكر» لا قوله «لو حياً». قوله: (ولا يلزم زيادة الأنثى) أي فيما إذا كانت قيمتها أكثر من قيمة الغلام لأنه نادر، والغالب زيادة قيمة الذكر.

أقول: وفيه نظر. وقد يقال: لا محذور في اللزوم المذكور، لأن اعتبار زيادة الذكر على الأنثى إنما هو في الأحرار لشرف الحرية، لا في الأرقاء لأنهم كالمتاع ولذا لم تقدر لهم دية. قوله: (فلا شيء عليه) تبع فيه القهستاني. والذي في الكفاية والعناية وغيرهما أنه يؤخذ بالمتيقن قتل عبد خنثى خطأ، ولو ضاع الجنين ووقع النزاع في قيمته باعتبار لونه وهيئته على تقدير حياته فالقول للضارب إنكاره الزيادة. قوله: (كما إذا ألقى بلا رأس) تنظير لا تمثيل.

أقول: وسيأتي أن ما استبان بعض خلقه كتام الحلقة، ولعل المراد بعد استبانة الرأس إذ لا حياة بدونه، بخلاف غيره من الأعضاء. تأمل. قوله: (في مال الضارب) لأن العاقلة لا تعقل الرقيق. اختيار. تأمل. وقوله «للأمة» كذا في بعض النسخ وهو متعلق بالضارب. قال ط: وهذا حكم الجنين، وأما إذا ماتت الأم: قال في الهندية عن الذخيرة: قال أبو حنيفة: على الضارب قيمة الأم في ثلاث سنين اهـ. فليتأمل اهـ.

أقول: والحاصل أن الجنين كعضو منها، وسيأتي آخر المعامل أن الحر إذا جنى على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته إذا قتله، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد. قوله: (به) أي بنقصان الولادة. قوله: (وإلا) بأن انتقصت عشرة مثلاً وقيمة الجنين خمسة فعليه عشرة. قوله: (وقال أبو يوسف الخ) هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف. قال في المبسوط: ثم وجوب البدل في جنين الأمة قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الظاهر من قول أبي يوسف. وعنه في رواية أنه لا يجب إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقص، وإن لم يتمكن

الأم. صدر الشريعة. ولا يخفى أنها للمولى (فإن حرره) أي الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الأمة (فألقتة) حياً (فمات ففيه قيمته حياً) للمولى لا ديته وإن مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب، وعند الثلاثة: تجب دية، وهو رواية عنا.

(ولا كفارة في الجنين) عندنا وجوباً بل ندباً. زيلعي (إن وقع ميتاً، وإن خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة) كذا صرح به في الحاوي القدسي، وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى، فليحفظ (وما استبان بعض خلقه) كظفر وشعر (كتام فيما ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه (وضمن الغرة عاقلة امرأة) حرة في سنة واحدة، وإن لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة أيضاً. صدر الشريعة.

لا يجب شيء. عناية. قوله: (بعد ضربه) فلو حرره قبله وله أب حر ففيه الغرة للأب دون المولى. تاترخانية. قوله: (ضرب بطن الأمة) بدل من قوله «ضربه» وأشار إلى أن المصدر مضاف لمفعوله، ويجوز عود الضمير إلى الجنين، فيتحد مرجع الضمائر. تأمل قوله: (للمولى) قال أبو الليث: لم يذكر محمد أنها للمولى أو لورثة الجنين، فيجوز أن يقال إنها للمولى لاستناد الضمائر إلى الضرب ووقت الضرب كان مملوكاً. إتقاني ملخصاً. وذكر في التاترخانية اختلاف المشايخ فيه: فقبيل لورثته، وقيل للجنين. قوله: (لأن المعتبر حالة الضرب) لأنه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق، فلهذا تجب القيمة دون الدية، وتجب قيمته حياً لأنه صار قاتلاً إياه وهو حي، فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف. هداية: يعني أوجبنا القيمة دون الدية اعتباراً بحالة الضرب، وأوجبنا قيمته حياً لا مشكوكاً في حياته باعتبار حالة التلف، إذ لو اعتبر حالة الضرب فقط جاز أن لا يكون حياً فلا تجب قيمته بل تجب الغرة. كفاية ملخصاً. قوله: (ففيه الكفارة) لأنه أتلف آدمياً خطأ أو شبه عمد. قوله: (كذا صرح به في الحاوي القدسي) أقول: وكذا صرح به في الاختيار كما قدمناه عنه، وسيدكره الشارح عن الواقعات. قوله: (وهو مفهوم الخ) فيه اعتذار عن عدم التصريح بالتفصيل في كثير من الكتب حيث أطلقوا قولهم «ولا كفارة في الجنين». قوله: (وما استبان بعض خلقه الخ) تقدم في باب الحيض أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وظاهر ما قدمه عن الذخيرة أنه لا بد من وجود الرأس. وفي الشمني: ولو أُلقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه، وتجب فيه عندنا حكومة اهـ. قوله: (وعدة ونفاس) أي تنقضي به العدة وتصير به أمه نفساء: قوله: (ففي مالها) أي في رواية، وعلى عاقلتها في

ولا تأثم ما لم يستين بعض خلقه، ومر في الحظر نظماً.
 (أسقطته ميتاً) عمداً (بدواء أو فعل) كضربها بطنها (بلا إذن زوجها، فإن
 أذن) أو لم يتعمد (لا) غرة لعدم التعدي،

رواية وهو المختار. جامع الفصولين: أي لما سيأتي آخر المعامل أن من لا عاقلة له فالدية
 في بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وإن رواية وجوبها في ماله شاذة. ويأتي
 تمامه هناك إن شاء الله تعالى. قوله: (ولا تأثم) الأنسب في التعبير «وأثمت» لأن الكلام
 عند وجوب الغرة وهي لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق، ثم يقول: ولو لم يستين بعض
 خلقه فلا إثم ط.

وفي الخانية قالوا: إن لم يستين شيء من خلقه لا تأثم. قال رضي الله عنه: ولا
 أقول به إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً
 بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل ا
 هـ. ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها. قوله: (أسقطته عمداً)
 كذا قيد به في الكفاية وغيرها. قال في الشرنبلالية: وإلا فلا شيء عليها، وفي حق غيرها:
 لا يشترط قصد إسقاط الولد كما في الخانية ا هـ. قوله: (كضربها بطنها) وكما إذا عاجلت
 فرجها حتى أسقطت. كفاية. أو حملت حملاً ثقيلاً. تاترخانية: أي على قصد إسقاطه كما
 علم مما مر. قوله: (فإن أذن لا) ذكره الزيلعي وصاحب الكافي وغيرهما.

وقال في الشرنبلالية: أقول: هذا يتمشى على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما
 قال في الكافي: قال لغيره اقتلني فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح، لأن الإباحة لا
 تجري في النفوس، وسقط القصاص للشبهة. وفي رواية لا يجب شيء لأن نفسه حقه،
 وقد أذن بإتلاف حقه انتهى. فكذا الغرة أو دية الجنين حقه غير أن الإباحة منتفية، فلا
 تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها بإتلاف الجنين، لأن أمرها لا ينزل عن
 فعله، فإنه إذا ضرب امرأته فألقت جنيناً لزم عاقلة الغرة ولا يرث منها، فلو نظرنا لكون
 الغرة حقه لم يجب بضربه شيء، لكن لما كان الأدمي لا يملك أحد إهدار آدميته لزم ما
 قدره الشارع بإتلاف، واستحققه غير الجاني ا هـ ملخصاً.

أقول: وفيه نظر، لما صرحوا به من أن الجنين لم يعتبر نفساً عندنا لعدم تحقق
 آدميته، وأنه اعتبر جزءاً من أمه من وجه ولذا لا تجب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا
 الكفارة ما لم تتحقق حياته، وقد مننا أن وجوب الغرة تعبدية، فلا يصح إلحاقه بالنفس
 المحققة حتى يقال: إن الإباحة لا تجري في النفوس، فلا يلزم من تصحيح الضمان في
 الفرع المار تصحيحه في هذا، وتقدم أول الجنائيات أنه لو قال اقطع يدي أو رجلي لا شيء
 فيه وإن سرى لنفسه، لأن الأطراف كالأموال فصح الأمر، فإلحاقه بهذا الفرع أولى، لأنه

ولو أمرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة، وأما أم الولد إذا فعلته بنفسها حتى أسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق، فحيثئذ تجب للمولى الغرة لأنه مغرور.

وفي الواقعات: شربت داء لتسقطه عمداً: فإن ألقته حياً فمات فعليها الدية والكفارة، وإن ميتاً فالغرة، ولا ترث في الحالين (ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الأم) إن نقصت (وإن لم تنقص) الأم (لا يجب) فيه (شيء) سراجية.

فرع: في البزازية: ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حياً مجروحاً بالسيف والآخر ميتاً وبه جراحة السيف وماتت أيضاً يقتصر لأجل الزوجة لأنه عمد، وعلى عاقلته دية الولد الحي إذا مات، وتجب غرة الولد

إذا لم يكن هو الضارب فالحق له وقد رضي بإتلاف حقه، بخلاف ما إذا كان هو الضارب فإنها حق غيره ولذا لا يرث منها، وهذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله. قوله: (ولو أمرت امرأة) أي أمرت الزوجة غيرها، والظاهر أن عدم الضمان بعد أن أذن لها زوجها في الإسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة، وإلا فمجرد أمر الأم لا يكون سبباً لسقوط حق الأب، وهو ظاهر اهـ. واني. لكن ذكر عزمي أن نفي الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن الأمرة إذا لم يأذن لها زوجها، وقد اعترض الشرنبلالي هنا بنظير ما مر وعلمت ما فيه، فتدبر. قوله: (لاستحالة الدين) أي لاستحالة وجوب دين وهو الغرة للمولى على مملوكه ط. قوله: (ما لم تستحق الخ) قال في الزيادات: اشترى أمة وقبضها وحبلت منه ثم ضربت بطنها عمداً فأسقطته ميتاً، ثم استحقها رجل بالبينة وقضى له بها أو بعقرها على المشتري يقال للمستحق إنها قتلت ولدها الحر، لأن ولد المغرور حر بالقيمة والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو افدها بغرته. تاترخانية.

ثم قال في جامع الفصولين: أقول: إذا أخذ الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين، إذ قيام البدل كقيام المبدل اهـ. لكن سلم له الغرة فيغرم بحسابها. وتماه في ط عن الهندية. قوله: (للمولى) أي المستولد. قوله: (فعلها الدية والكفارة) أي ولو بإذن الزوج لتحقق الجنائية على نفس حية فلا تجري فيها الإباحة، بخلاف ما إذا ألقته ميتاً فتسقط الغرة عنها لو يادته كما مر. تأمل. قوله: (ويجب في جنين البهيمة الخ) هذا إذا ألقته ميتاً، أما إذا ألقته حياً فمات من الضرب تجب قيمته في ماله حالة، ولا يجبر بها نقصان الأم كما يجبر نقصان الأمة بقيمة جنينها، لأنه مال أتلفه فيضمنه مع نقصان الأم. تأمل. رملي. قوله: (ووقع أحد الولدين حياً الخ) أي ثم مات. قوله: (وماتت أيضاً) أي ثم ماتت الأم أيضاً كما عبر في التاترخانية فأفاد أن موتها بعد موت الذي وقع حياً إذ لو مات قبله لورث القصاص على أبيه فيسقط كما قاله المحشي الحلبي. قوله: (وتجب غرة

الميت، لأنه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ.

بَابُ مَا يُخْدِئُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبباً فقال (أخرج إلى طريق العامة كنيهاً) هو بيت الخلاء (أو ميزاباً أو جرصناً كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها. عيني. أو دكاناً جاز) إحدائه (إن لم يضرب بالعامة) ولم يمنع منه، فإن ضرراً لم يجل كما سيجيء (ولكل أحد من أهل الخصومة)

الولد الميت) لو أسقط تجب وغطف الغرة على الدية لكان أولى، ليفيد أنها على العاقلة أيضاً، وإنما لم تجب فيه الدية أيضاً لعدم التحقق بحياته كما مر. قوله: (لأنه لما ضرب النخ) تعليل لوجوب الدية على عاقلته لا في ماله، إذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عمداً لم تجب على العاقلة، ومقتضاه لو علم بالولدين وقصد ضربهما أيضاً أنه تجب دية الحي في ماله في ثلاث سنين لسقوط القصاص بشبهة الأبوة، أما لو علم بهما ولم يقصد ضربهما بل قصد ضرب الأم فقط لا تجب دية الحي في ماله، كمن قصد رمي شخص فنفذ منه السهم إلى آخر. تأمل. والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا يُخْدِئُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

قوله: (إلى طريق العامة) أي النافذة الواقعة في الأمصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحارى لأنه يمكن العدول عنها غالباً كما في الزاهدي، وطريق العامة ما لا يحصى قومه، أو ما تركه للمرور قوم بنوا دوراً في أرض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة، وهذا مختار شيخ الإسلام والأول مختار الإمام الحلواني كما في العمادي. قهستاني. قوله: (أو جرصناً) بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة، وهو دخيل: أي ليس بعربي أصلي، فقد اختلف فيه: فقيل البرج، وقيل مجرى ماء يركب في الحائط. وعن الإمام البيهقي: جذع يخرج الإنسان من الحائط ليبي عليه. مغرب. قال العيني: وقيل هو المر على العلو وهو مثل الرف، وقيل هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين ليتمكن من المرور، وقيل هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها. قوله: (كبرج النخ) حكاية للأقوال المارة في تفسير الجرصن. قوله: (ونحوها) هو في عبارة العيني بمعنى نحو الكيزان. قوله: (أو دكاناً) هو الموضع المرتفع مثل المصطبة. عيني. قوله: (فإن ضرراً لم يجل) كان عليه أن يقول «فإن ضرراً أو منع لم يجل» أ. هـ. وفي القهستاني: ويجل له الانتفاع بها وإن منع عنه كما في الكرمان. وقال الطحاوي: إنه لو منع عنه لا يباح له الإحداث ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة. قوله: (من أهل الخصومة) هو الحر البالغ العاقل، بخلاف العبيد والصبيان المحجورين. وأفاد في الدر المنتقى أن لهم